

سنن أبي داود

3392 - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أخبرنا عيسى ثنا الأوزاعي ح وثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث كلاهما عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن واللفظ للأوزاعي قال حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بها إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على المازينات (المازينات السواقي والأنهار وهي من كلام العجم صار دخيلا في كلامهم . هامش د) وإقبال الجداول (إقبال الجداول هي رؤوس الجداول وأوائلها أهـ) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء مضمون معلوم فلا بأس به [قال أبو داود] وحديث إبراهيم أتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع .

قال أبو داود رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه . K صحيح